لاتحاد الاحرام ولا يمكنا صرفه مالم يأمر به المستأجر اليه كذا في الفتح قال
في الامداد وقضيته انه لوكان حج واعتمر عن نفسه ونوى باحدهما نفسه
وبقاله وليس ببعيد وانه لو استأجر رجلان واحدا احدهما للحج والآخر
للعمرة او امراه بذلك فقرن بينهما وبقاله وبه صرح الشيخان ولو استأجراه
في الذمة ليحج عنهما او امراه به واحرم عن احدهما مبهما صرفه لما شاء منهما
قبل التلبس بشئ من افعال النسك ذكره في المجموع اه والاستطاعة
نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة انابة الغير فالاولى هي الاستطاعة
بالنفس وشروطها سبعة وكونه بالنسبة الى من يقدر على خرق العادة فلا يكلف
ولي قطع المسافة البعيدة في ساعة ولا الصبر عن نحو الزاد ولا الاختفاء
عن نحو الرصد نعم لو فعل ذلك الكرامة ترتب عليه حكمه احدها وجود
مؤن السفر كزاد واوعية ولو سفرة واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن
له ببلده اهل وعشيرة فاذا وجد من يحرسه بحيث يأمن معه ظنا لزمه استيجاره
باجرة المثل لا بازيد وان قل والمرأة كالرجل هنا الا ان قصر سفره بان كان
دون مرحلتين من مكة وكان يكسب في اول يوم من ايام سفره قدرا يفي
بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر
النفر الاول والى زوال الثاني عشر ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها
وهو نصف يوم مع مؤنة سفره وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان
ولو قرب من عرفة او دونهما وضعف عن المشي كان يناله به مبيح تيمم راحلة
اي كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وبقر
وحمار وان لم يلق به ركوبه كما قاله ابن حجر في التحفة وقال الشمس الرملي
وابن حجر في حاشية الايضاح لا بد ان تكون لائقة به بان يقدر عليها بشراء او كراء

بثمنا

١٢

بثمنا مثل او اجرته لا بازيد وان قل او بوصية له او لجهة الحمل او وقف عليه
لا بهبة ولو من الامام الا ان اعطاه من بيت المال حيث جاز ولا بزكوة و
قدرة كذلك على شق محمل لرجل اشتد ضرره بالراحلة وهو مبيح التيمم كما
في الامداد والنهاية وقال في التحفة ما لا يحتمل عادة ولغيره مطلقا وان
اعتاد كنساء الاعراب وعلى عديل يجلس في الشق الآخر وان قدر على كمال
المحمل بشرط ان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو خلاعة او مجون وهو عدم
الحيا من فعل ولا شديد العداوة له وان لا يكون به نحو برص وان يوافقه
على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة قال الزبادي نعم من لا تليق
به نحو هودج كامتعة له صحبها معه سهلت معادلتها به لا يحتاج الى عديل
فان لحقه بالمحمل مشقة شديدة اعتبر في حقه محارة كالشقدف فمحفة فسرير
يحمله رجال وحمله على عنق ادمي اما من قصر سفره وان كان بينه وبين عرفة
مرحلتان وقوي على المشي بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر في حقه
الراحلة وما يتعلق بها الا المرأة واما القادر عليه في سفر القصر فيسن
له ولو امرأة لم يخش عليها فتنة من المشي بوجه ان كانت في الفرض مالم يعول
على السؤال والا كره له وللعصبة المرأة كالوصي والحاكم منعها من حج تطوع
لمجرد تهمة وفرض ان قويت وشرط كون المؤنة وغيرها فاضلا عن خروج
قافلته عن مؤنة عياله ذهابا وايابا وشملت اعفاف الاب ومن دواء
واجرة طبيب ولو لحاجة غيره ومملوك يليق به الصرف اليه قال في الفتح
فيترك كل المؤن او بعضها بصرفها من مال حاضر او بطلق الزوجة
قال الزبادي اي مالم تأذن له وهي كاملة وبيع المملوك وعن دينه ولو
مؤجلا وان رضي صاحبه او كان لله تعالى كنذر وان تضيق عليه

Copyright © King Saud University